

Distr.: General
19 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: أحمد (نائب الرئيس) (باكستان)

المحتويات

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



على الصعيد الدولي وينبغي توسيع نطاقه ودعمه. وأضاف أن وفد بلده يسره أن يلاحظ أن الأنشطة التي تجري في إطار البرنامج تموّل من الميزانية العادية، وأعرب عن أمله في مواصلة هذا النهج على أساس مستدام ويمكن التنبؤ به. وأعرب في ختام كلمته عن رغبة وفد بلده أيضا في التنويه بالمساهمة الشخصية القيمة لموظفي الأمانة العامة في الحفاظ على البرنامج وتطويره.

٥ - السيدة غوادي (إثيوبيا): قالت إن برنامج المساعدة، إذ يعزز مفهوم القانون الدولي، فإنما يعزز بذلك السلم والأمن الدوليين ويشجع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ولذلك فإن وفد بلدها يقدر التمويل الإضافي المخصص للبرنامج في الميزانية البرنامجية الحالية، وشددت على أهمية الحفاظ على هذا التمويل في فترات السنتين المقبلة. وعلاوة على ذلك، لما كانت شعبة التدوين ما زالت تعتمد على تبرعات غير مضمونة من أجل تعيين موظفين مؤقتين للدورات التدريبية في مجال القانون الدولي، فلا بد من النظر في سبل حل هذه المشكلة بالنظر إلى أن التبرعات غير مضمونة. ولاحظت أن إنشاء أماكن دائمة لعقد الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره (A/71/432)، سيكون تديرا لتوفير التكاليف، وأشارت إلى أن إثيوبيا تستضيف هذه الدورات سنويا لأفريقيا منذ عام ٢٠١١ وكررت تأكيد استعداد بلدها لأن يكون مكانا دائما لعقد هذه الدورات.

٦ - واعتبرت المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي أداة أساسية أخرى للبرنامج؛ فهي توفر تدريبا عالي الجودة لعدد غير محدود من الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم عن طريق شبكة الإنترنت، وبتكلفة منخفضة نسبيا. ولكفالة الاستفادة المحامين في البلدان النامية من المكتبة بسهولة أكبر، قالت إن وفد بلدها يؤيد الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لإتاحة المحاضرات على شكل ملفات صوتية رقمية ومشغلات ذاكرة ومضية، وشجعتها على تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة الوعي بالمكتبة السمعية البصرية في

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/71/432)

١ - السيد حسن علي (السودان): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبرى على برنامج المساعدة، الذي زاد فهم الطلاب والقانونيين والدبلوماسيين لمقاصد ومبادئ القانون الدولي، وساعد البلدان على مواءمة تشريعاتها المحلية مع القانون الدولي. وقامت المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي أيضا بدور هام في نشر القانون الدولي. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن الجمعية العامة خصصت للبرنامج اعتمادات مالية في الميزانية العادية، إذ إن البرنامج يشكل أحد أهم عناصر أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأعرب عن امتنانه أيضا للدول التي قدمت تبرعات إلى البرنامج.

٢ - وأضاف أن الدورة الدراسية الإقليمية عن القانون الدولي في أفريقيا قد ساعدت على زيادة الوعي بمقاصد القانون الدولي في المنطقة. وسيكون من المفيد أيضا زيادة الدعم المقدم للمعهد الأفريقي للقانون الدولي بغية تمكينه من الاضطلاع بدور أكبر في تدريس القانون الدولي ونشره، وفي تعزيز مشاركة فقهاء القانون الأفارقة في تطويره.

٣ - واحتتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، التي يعد السودان عضوا فيها، قد أجرت مناقشات مثمرة وبناءة خلال الدورة الحالية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تقبل اللجنة السادسة توصياته وفي أن تواصل الدول الأعضاء دعم البرنامج حتى يتمكن من مواصلة أداء دوره الرائد.

٤ - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن برنامج المساعدة قدم مساهمة هامة في تعزيز سيادة القانون

بلده ما زال يعتقد أنه ينبغي تمويله من خلال الميزانية العادية، ورحب بقرار الجمعية العامة ١١٦/٧٠، الذي كان بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن الافتقار إلى التمويل قد حال دون عقد حلقة دراسية ثانية للدول العربية عن القانون الدولي، في أعقاب الحلقة الدراسية الأولى التي عقدت في القاهرة في عام ٢٠١٥، فإنه أعرب في ختام كلمته عن أمله في عقد الحلقة الدراسية مرة أخرى وأن تصبح في نهاية المطاف حدثاً منتظماً.

١٠ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اللجنة الاستشارية جديدة بالثناء على المساعدة التي قدمتها للحصول على المزيد من التمويل المستدام لبرنامج المساعدة الذي ما برح يسهم منذ أكثر من ٥٠ عاماً في تعليم الطلاب والممارسين في مجال القانون الدولي في جميع أنحاء العالم. ويتجلى الدعم القوي والمستمر الذي يحظى به البرنامج من الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة إدراج البرنامج في الميزانية العادية للمنظمة. وبرنامج المساعدة، من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي، ساعد على النهوض بأعمال الأمم المتحدة وأتاح لأجيال جديدة من المحامين والقضاة والدبلوماسيين فهماً أعمق للصكوك المعقدة التي تنظم جوانب كثيرة من عالمنا المترابط. وأضافت أن وفد بلدها يقدر السبل المبتكرة التي تمكنت شعبة التدوين بواسطتها من الحفاظ على برامج هامة على الرغم من الموارد المحدودة، وشجعتها على مواصلة جهودها المحمودة لتأمين التبرعات لتكملة موارد الميزانية البرنامجية. وأكدت في ختام كلمتها أنه لا شك في أن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وأنشطة المكتبة السمعية البصرية وأنشطة البرنامج الأخرى تحظى بقيمة كبيرة وتستحق الدعم.

١١ - السيد لونا (البرازيل): قال إن برنامج المساعدة يجسد مفهوم إمكانية تحقيق السلام عن طريق القانون. واعتبر أن تخصيص اعتمادات مالية للدورات الدراسية الإقليمية الثلاث في القانون الدولي في الميزانية العادية للمنظمة لفترة السنتين الحالية إنجاز كبير؛ فالطلب يتزايد على هذه الدورات

تلك البلدان. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يرحب بإعداد الشعبة لدليل جديد عن القانون الدولي، وأعربت عن أملها في تزويد الشعبة بالموارد اللازمة لاستكمال نشر الدليل وتوزيعه على المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية.

٧ - السيد غوروستيغي (شيلي): قال إن التعزيز السليم للقانون الدولي يعود بمنافع على المجتمع ولذا فإنه يعطي قيمة لكل نشاط من الأنشطة التي تضطلع بها شعبة التدوين في إطار برنامج المساعدة. وأضاف أن وفد بلده يثني على الشعبة لما تتيحه من فرص تدريب بواسطة البرنامج لمئات المهنيين الشباب في مجال القانون ولما تبذله من جهود مستمرة لتحسين نشر المواد الأكاديمية، لا سيما من خلال إعداد دليل جديد للقانون الدولي، والاستفادة إلى أقصى حد من المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التي اعتبرها أداة لا غنى عنها. وذكر أن تخصيص اعتماد مالي لبرنامج المساعدة في الميزانية العادية للمنظمة كان له دور رئيسي في إدارته إدارة سليمة وطالب بمواصلة تخصيص هذه الاعتمادات في فترات السنتين المقبلة.

٨ - واختتم كلمته قائلاً إن حكومة بلده التي استضافت الدورة التدريبية الإقليمية لعام ٢٠١٧ في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا تزال ملتزمة بالقانون الدولي كمصدر للإرشاد في العلاقات مع الدول الأخرى والمجتمع الدولي، وذلك في إطار عملية تطوير هذا القانون وكوسيلة لضمان السلم والأمن الدوليين.

٩ - السيد حتي (لبنان): أشار إلى أن إحدى المهام الرئيسية لبرنامج المساعدة تنبع من دياحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسعى عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام الحقوق المكرسة فيه، وقال إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها شعبة التدوين من أجل تحقيق تلك الغاية. ورأى أن حيوية البرنامج تتجلى في تزايد عدد الأشخاص الذين يستفيدون منه والطلب المتزايد على أنشطة التدريب والنشر التي يقدمها. ولذلك من المهم ضمان استدامة البرنامج من خلال زيادة القدرة على التنبؤ بميزانيته. وأضاف أن وفد

ذلك في اعتبارها، فإنها تقوم بتعزيز وتحسين المؤسسات القانونية في البلد وتوفير عدد متزايد من برامج التدريب القضائي لتوعية جميع المواطنين بموضوع سيادة القانون. وعلى الصعيد الدولي، لجأت حكومة بلده إلى الوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي لتسوية خلافاتها مع بنغلاديش في ما يتعلق برسيم الحدود البحرية في المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٥ - وقال إنه نظرا إلى أن ميانمار لم تتمكن بعد من الاستفادة من الفرص التي يوفرها برنامج المساعدة، فإن وفد بلده يأمل في أن يستفيد منه على سبيل الأولوية في السنوات القادمة. وأضاف أن وفد بلده يشاطر القلق إزاء الافتقار إلى الأموال المتاحة للبرنامج ويؤيد قرار تمويله في إطار الميزانية العادية؛ ورحب باعتراف عقد دورة دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ في السنة الحالية بعد إلغائها لمدة سنتين متتاليتين لعدم توفر أموال. وأعرب في ختام كلمته عن تقدير وفد بلده للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم البرنامج وأكد من جديد دعمه لاستمرار البرنامج وتوسيع نطاقه.

١٦ - السيد إلياس - فاتيلي (نيجيريا): قال إن وفد بلده يواصل دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على برنامج المساعدة، الذي هو واحد من أدوات عديدة من أجل توفير فهم أعمق للمسائل القانونية المعقدة الناشئة في هذا العالم المترابط. ولذلك أعرب عن تقدير وفد بلده للتمويل الإضافي المخصص للبرنامج في الميزانية البرنامجية الحالية، وشدد على أهمية الحفاظ على هذا التمويل في فترات السنتين المقبلة. وبينما يقدر وفد بلده الجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية، لا سيما شعبة التدوين، لتنفيذ البرنامج، فإنه يلاحظ مع القلق استمرار الاعتماد على التبرعات من أجل تعيين موظفين مؤقتين لأداء مهام التدريب والنشر. ولما كان الحصول على هذه التبرعات أمرا غير مؤكد، لذا لا بد من البحث عن ما يلزم من مصادر دخل متوقعة. ومن المهم أيضا تزويد شعبة التدوين بالموارد اللازمة لاستئناف النشر المكتبي وعدم زيادة عدد المواد المتراكمة حاليا التي تنتظر النشر. وبالمثل، رحب وفد بلده

الهامة لتدريب المحامين من البلدان النامية؛ ولذلك فإن من الأهمية بمكان تمويلها على نفس المستوى في فترات السنتين المقبلة. وأعرب عن امتنان وفد بلده للبلدان المضيفة للدورات والأمانة العامة على تنظيمها بالتوازي مع إعداد المواد اللازمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والحلقة الدراسية للقانون الدولي للدول العربية. وأعرب عن امتنانه لشيلي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على موافقتها على استضافة دورة إقليمية في عام ٢٠١٧.

١٢ - ورحب وفد بلده أيضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل مواصلة التماس تبرعات للدورات الدراسية الإقليمية، وتحسين إمكانية الوصول إلى المكتبة السمعية البصرية في المناطق التي تعاني من وصول محدود إلى شبكة الإنترنت العالية السرعة. ولكنه أعرب عن أسفه لعدم إصدار أي منشور قانوني منذ عام ٢٠١٤، لأن النسخ الورقية لا تزال لها قيمة للأشخاص الذين يعيشون في تلك المناطق. وأعرب عن أمله في أن تجد المنظمة الموارد اللازمة لاستئناف النشر المكتبي. وطالب في ختام كلمته بضمان توفير ما يكفي من موارد لجميع الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة أسوة بالدورات الدراسية الإقليمية.

١٣ - السيد وين (ميانمار): قال إن برنامج المساعدة لا يزال منذ خمسين عاما يساعد العديد من البلدان على تحسين معارفها عن القانون الدولي وفهمها له كوسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية بين الدول، لا سيما من خلال مختلف الدورات التدريبية التي ينظمها وزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛ وأعرب عن أمله في تأمين ما يكفي من الأموال لهذه الزمالة في عام ٢٠١٧.

١٤ - ولما كانت حكومته على قناعة بأن التسوية السلمية للمنازعات هي الأساس لبناء السلام وبسط سيادة القانون والحفاظ على الديمقراطية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنها تسعى إلى التغلب على عقود من الصراع الداخلي والتراع المسلح بالوسائل السلمية. وإذ هي تضع

لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع توفير ما يلزم من تمويل لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية.

١٩ - السيد هورنا (بيرو): قال إن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بالقانون الدولي وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبنظام دولي قائم على سيادة القانون باعتبار أن ذلك كله يشكل عناصر أساسية لبناء عالم أكثر سلاماً ورحماً وعدلاً. وكرر دعم برنامج المساعدة الذي يعود بمنافع منذ أكثر من خمسين عاماً على ممارسي مهنة القانون في جميع أنحاء العالم. ورحب، على وجه الخصوص، بعقد الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أوروغواي في عام ٢٠١٦، وذلك لأول مرة منذ أكثر من عشر سنوات، وقال إنه يتطلع إلى الدورة المقبلة التي ستعقد في شيلي في عام ٢٠١٧. وفيما يتعلق بأنشطة المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، والأشكال الجديدة للنشر، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، فقد يكون من المفيد الاستعانة بها بغية الوصول إلى أعداد أكبر من الأشخاص المعنيين في البلدان النامية؛ وحبذا لو جرى النظر أيضاً في إمكانية إشراك الجمعيات العلمية العاملة في نشر القانون الدولي في شتى مناطق العالم. ورحب في ختام كلمته بالتقدم المحرز في إعداد دليل القانون الدولي وأكد من جديد اقتناع وفد بلده بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان ترابطاً وثيقاً، على النحو الوارد في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأن برنامج المساعدة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تحقيق الأهداف ذات الصلة.

٢٠ - السيدة جي شياوشوي (الصين): قالت إن برنامج المساعدة قام منذ إنشائه بدور هام وإيجابي في تشجيع ونشر القانون الدولي وبناء القدرات في هذا المجال، لا سيما في البلدان النامية. وأضافت إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ أنه جرى تأمين تمويل للدورات الدراسية الإقليمية وبرامج المنح الدراسية في القانون الدولي؛ وأن الدورة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد عقدت لأول مرة منذ عقد من الزمن؛ وأن الدورة

بنشر الدليل الجديد عن القانون الدولي، ولكنه ارتأى أن الشعبة ينبغي أن تتوفر لديها الموارد اللازمة لتوزيعه في نسخة ورقية على المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية، لا سيما المؤسسات التي إمكانياتها محدودة للوصول إلى الإنترنت. وهناك أيضاً حاجة إلى منح زمالات إضافية من الموارد المتاحة في الميزانية العادية لبرنامج المساعدة للدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، نظراً للعدد الكبير من مقدمي طلبات الحصول عليها.

١٧ - السيدة بن إسماعيل (الجزائر): قالت إن احترام القانون الدولي وفهمه ضروريان لتنفيذ جدول الأعمال الدولي للسلام والأمن. وقد أصبح برنامج المساعدة أكثر أهمية بوصفه أداة فعالة في هذا السياق، وعلى الرغم من العديد من التحديات التي واجهها، فإنه عاد بفوائد كبيرة على المهنيين القانونيين من البلدان النامية. وأضافت أن البرنامج أسهم إسهاماً هائلاً في نشر القانون الدولي من خلال الدورات الدراسية الإقليمية، والزمالات والمنشورات، في حين أن المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي هي بمثابة قاعدة بيانات غنية للكثير من الأشخاص في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء.

١٨ - ولذلك أعرب وفد بلدها عن ترحيبه بتخصيص موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية ٢٠١٦-٢٠١٧ لمواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية وتنظيم الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء إلغاء تلك الدورات في السنة الحالية. ورأت أن الإلغاءات المتكررة بسبب الافتقار إلى الموارد تهدد أهداف التخطيط للبرنامج وتهدد بقاء العديد من المبادرات الناجحة في إطار البرنامج. ودعا وفد بلدها مرة أخرى إلى تقديم تبرعات مستقرة ويمكن التنبؤ بها وأيدت في ختام كلمتها الدعوة إلى الإدراج الكامل لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والحلقات الدراسية والدورات التدريبية الإقليمية بشأن قوانين المعاهدات الدولية والممارسات المتعلقة بها فضلاً عن المنشورات القانونية والمواد التدريبية في الميزانية العادية

مناصرين لسيادة القانون في بلدانهم، لا سيما نصره أكثر الفئات ضعفاً. واعتبر أن الزمالات والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي المقامة في إطار البرنامج بمثابة مدخل إلى حيازة معارف علمية عن القانون الدولي.

٢٣ - وأثنى وفد بلده على شعبة التدوين لحسن استخدامها للموارد المتاحة للاضطلاع بولايتها في تدريس القانون الدولي ونشره، وأعرب عن تقديره للبلدان التي استضافت أو وافقت على استضافة الدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي، كما فعلت أوروغواي في عام ٢٠١٦ وكما وعدت شيلي أن تفعل في عام ٢٠١٧. ورأى أن أعداد المشاركين في تلك الأنشطة الأكاديمية والآمال المعقودة عليها تشكل مثالا آخر على الاهتمام المتزايد للدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وبالتالي على الأهمية الإضافية لبرنامج المساعدة.

٢٤ - وأكد أن هذه الأنشطة لا يمكن القيام بها دون تمويل. ولذلك فمن المهم تخصيص الاعتمادات اللازمة لها في الميزانية العادية للمنظمة، في فترة السنتين الحالية، بموجب القرار الحكيم الذي اتخذته الجمعية العامة بالنسبة للدورات الدراسية الإقليمية، وفي فترات السنتين المقبلة على حد سواء. وأعرب وفد بلده عن الأمل أيضا في تحقيق زيادة في إطار الميزانية العادية في عدد الزمالات المقدمة للدورات الدراسية والتدريب في إطار البرنامج وإيجاد حل مناسب لحالة ملاك الموظفين غير المؤكدة لشعبة التدوين في مجال التدريب بسبب اعتمادها على التبرعات.

٢٥ - واعتبر المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي الذاكرة التاريخية للأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي ووسيلة لنشر المعارف المتصلة بهذا القانون. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بالجهود المبذولة لجعل المحاضرات المحفوظة في سلسلة محاضرات الشعبة في متناول عدد أكبر من البلدان. ورحب بإعداد دليل جديد للقانون الدولي واعتبره تطورا إيجابيا أيضا؛ وسيكون من المستحسن قطف ثمار نجاحه وتوزيع نسخ مطبوعة منه على المؤسسات الأكاديمية في

الدراسية الإقليمية لأفريقيا قد عقدت بنجاح في عام ٢٠١٦؛ وأن الدورة الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ ستعقد قريبا. وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضا بالقرار القاضي بنشر دليل بشأن القانون الدولي باللغتين الإنكليزية والفرنسية في عام ٢٠١٧ وأعربت عن أملها في توفير نسخ بلغات أخرى بأسرع وقت ممكن.

٢١ - ومضت إلى القول إن الصين تعلق أهمية كبيرة على تدريس القانون الدولي ودراسته وكانت دائما تؤيد بنشاط برنامج المساعدة. وقد قدمت في السنوات الأخيرة إلى البرنامج تبرعات سنوية تُستخدم في دعم إقامة الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا وأفريقيا، وفي دعم المكتبة السمعية البصرية. وساهمت أيضا بشكل مباشر في بناء القدرات في مجال القانون الدولي في البلدان الآسيوية والأفريقية من خلال المشاريع التعاونية والدعم المالي وغير ذلك من الوسائل. وفي عام ٢٠١٦، أقيم بنجاح البرنامج التدريبي الثاني للمنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية في بيجين. كما قدمت الصين الدعم إلى المعهد الأفريقي للقانون الدولي لعقد ندوة مشتركة عن القانون الدولي بين الجامعات الأفريقية. وأعربت في ختام كلمتها عن استعداد الصين لتعزيز تعاونها مع برنامج المساعدة والإسهام في نشر القانون الدولي وبناء القدرات في مجال القانون الدولي في البلدان النامية.

٢٢ - السيد براس (الجمهورية الدومينيكية): أشار إلى أن أحد مبادئ الأمم المتحدة الوارد في ديباجة ميثاقها يطالبها بأن تضع الشروط التي ينبغي بموجبها تحقيق العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وقال إن وفد بلده يرحب بالأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة. فمن خلال هذا البرنامج، قدمت المنظمة مساهمة بارزة في كل من تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وإضافة إلى الهدف المتمثل في نشر القانون الدولي، اضطلع البرنامج بدور بالغ الأهمية في تدريب كتلة حرجة من الحقوقيين الذين أصبحوا

الإسهام فيه. وأضاف إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير أن الموارد اللازمة لبرنامج الزمالات الدولي والدورات الإقليمية الثلاث في القانون الدولي قد اعتمدت في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وعلى الرغم من كثرة عدد المتقدمين للالتحاق بالدورات الدراسية المقدمة في إطار برنامج المساعدة، لم يتمكن من الالتحاق بها سوى عدد قليل من ذوي الخطوة. ولذلك ينبغي بذل الجهود، وبخاصة من خلال استكشاف نهج جديدة، لضمان إتاحة الفرصة إلى جمهور أوسع للإفادة من الدورات وغيرها من الموارد المتاحة في إطار البرنامج.

٢٨ - ونظرا لعدم معرفة المستعملين المحتملين في البلدان النامية بوجود المكتبة السمعية البصرية، رحب وفد بلده باستعداد شعبة التدوين للنظر في إمكانية إتاحة الموارد المخصصة لسلسلة المحاضرات بأشكال أخرى يسهل الحصول عليها بصورة أفضل. وقال إن وفد بلده يثني أيضا على الأمانة العامة لما بذلته من جهود في إعداد دليل جديد للقانون الدولي لتوزيعه على المؤسسات الأكاديمية ومراكز التدريب الحكومية في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ارتأى في ختام كلمته أن إقامة اتصالات مباشرة وروابط مع مؤسسات التعليم العالي ورايطات المحامين في البلدان النامية يمكن أن تكون مفيدة في ضمان نشر القانون الدولي وزيادة فهمه على نطاق أوسع.

٢٩ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن برنامج المساعدة هو أداة فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ويعمل أيضا على تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وبناء قدرة البلدان النامية في مجال القانون الدولي. واعتبر الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي مفيدة للغاية للمسؤولين في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء، وترسي أساسا متينا لسيادة القانون. وقال إن وفد بلده يرحب بالخطوة الهامة التي اتخذت لاستئناف تلك الدورات في آسيا والمحيط الهادئ، وعقد دورة لأول مرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتنظيم دورات تدريبية في أفريقيا عن طريق

البلدان النامية، على غرار المنشورات الأخرى المعدة للمحامين في البلدان التي اتصالها محدود بشبكة الإنترنت. وبهذه الطريقة وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة لبرنامج المساعدة، صار له تأثير بالغ الأهمية على تدريب المحامين في عدد كبير من الدول الأعضاء دون تمييز. وبناء على ذلك، دعا في ختام كلمته المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بالتزام مواصلة عمل التدريس ونشر القانون الدولي للأجيال المقبلة كإحدى وسائل تعميم المعرفة بالقانون الدولي، وبالتالي نصررة قضية السلام والأخوة بين جميع أمم العالم.

٢٦ - السيدة بيكلس (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفد بلدها يعترف بالمساهمة الكبيرة لبرنامج المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع إقامة علاقات ودية بين الدول، ولا يزال التزامه ثابتا بدعم وضمان التنفيذ الكامل لجميع أنشطة البرنامج. وأضافت إن وفد بلدها يلاحظ بسرور أنه للمرة الأولى في تاريخ البرنامج، يُقام برنامج زمالات القانون الدولي وجميع الدورات الدراسية الإقليمية الثلاث عن القانون الدولي، أو إنها ستقام، في سنة واحدة، وذلك بفضل القرار القاضي بتوفير تمويل إضافي في إطار الميزانية العادية. ورغم أن وفد بلدها لا يزال يساوره القلق من توقف شعبة التدوين عن النشر المكتبي منذ عام ٢٠١٤، فإنها أعربت عن ارتياحها أيضا لملاحظة استئناف النشر في السنة الحالية على أساس استثنائي من خلال التبرعات من أجل إعداد كتيب عن القانون الدولي. على أنها أعربت عن أسفها لعدم منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار في عام ٢٠١٦ نظرا للافتقار إلى التبرعات. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والأطراف المهتمة إلى تقديم تبرعات لتمويل برنامج المساعدة لكفالة استمرار فعاليته.

٢٧ - السيد راضي هارون (ماليزيا): قال إن القانون الدولي هو أساس العلاقات بين الدول وأنه يحتاج إلى فهم أفضل بغية تنفيذه على وجه سليم. ولذا فإن وفد بلده يؤيد برنامج المساعدة الذي يعزز السلم والأمن الدوليين من خلال

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/71/98 و A/71/136 و A/71/136/Add.1)

٣٢ - السيدة سينغ (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الوفود الثلاثة ترحب بإشارات عدد من قضاة محكمة العدل الدولية إلى مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ومشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة الناجمة عن أنشطة خطيرة ضارة، واللذين وجهت الجمعية العامة أنظار الحكومات إليهما في قرارها ١١٤/٦٨، وكذلك الإشارات إلى أعمال أخرى قامت بها لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات متعددة الأطراف جرت في الآونة الأخيرة. ونظرا إلى احتمال تزايد خطر الضرر العابر للحدود الناجم عن هذه الأنشطة، فمن الأهمية بمكان وجود إطار دولي متسق ومتناسك ويحظى بتأييد واسع يحدد معايير السلوك والممارسات ذات الصلة بهذا الموضوع. فمشروع المواد يمكن أن يساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي في المنطقة لمواصلة تطوير معايير شاملة يلتزم بها جميع الدول. وفي حين أن أي محاولة لتوحيد مشروع المواد ومشروع المبادئ في اتفاقية ملزمة قد يستغرق سنوات عديدة، فإنهما في شكلهما الحاليين يفيدان ويشجعان على أفضل الممارسات الوطنية والدولية ويتمتعان بدعم واسع النطاق بين الدول الأعضاء؛ ومن المتوقع أن يزداد هذا الدعم مع ازدياد الاحتجاج بهما في المناقشات بين الدول الأعضاء، وفي المفاوضات بشأن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي المحاكم الوطنية والدولية. ولذلك أكدت في ختام كلمتها أن الوفود الثلاثة تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاسترشاد بهما.

٣٣ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إنه من المهم النظر في ما يمكن اتخاذه من تدابير قانونية للتصدي للأنشطة الخطرة التي يمكن أن تسبب ضررا للدول الأخرى. وبما أن أثر هذا الضرر لا يقتصر على الممتلكات فقط بل

تمويلها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وقد عمل المغرب مع مجموعة بلدان الـ ٧٧ الأخرى لتحقيق تلك الغاية وأعرب عن أمله في أن يستمر برنامج المساعدة في الإفادة من هذا التمويل. واختتم كلمته قائلا إن المغرب يواصل دعم البرنامج وهو مستعد للمساهمة في إنجاحه، بما في ذلك في إطار التعاون الثلاثي، وأثنى على شعبة التدوين لما تبذله من جهود دؤوبة في خدمة البرنامج.

٣٠ - السيدة رولون كانديا (باراغواي): قالت إن للاتفاقات الدولية في بلدها نفس الأولوية التي يحظى بها الدستور الوطني. ولذلك يؤيد وفد بلدها أهداف برنامج المساعدة، ويرحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف ومن ثم تعزيز سيادة القانون الدولي في جميع أنحاء العالم. واعتبرت الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ذات قيمة خاصة في هذا السياق، فهي تمكن المشاركين فيها من توسيع آفاق معارفهم وتبادل الخبرات، وفي نفس الوقت إنشاء شبكات من المهنيين الذين يعملون لتحقيق نفس الغايات. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (A/71/432) والقاضي بإنشاء أماكن دائمة للدورات لكفالة انعقادها بانتظام، مع الحفاظ على بعض المرونة في هذا الشأن. ورغم اعتراف وفد بلدها بالدور المفيد الذي تضطلع به المكتبة السمعية البصرية، فإنه يرى أنه سيكون من المستحسن إصدار جميع منشورات شعبة التدوين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم برنامج المساعدة في جميع المناطق.

٣١ - الرئيس: قال في معرض توجيه التحية إلى السيدة فيرجينيا موريس، أمينة اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، إن تفانيها في خدمة البرنامج على مر السنين كان له دور كبير في نجاحه. وأعرب باسم اللجنة عن شكره لها على ما قامت به على مدى عقود من عمل شاق في خدمة البرنامج وأعرب عن أفضل تمنياته لها بمناسبة تقاعدها.

٣٧ - السيد بايلن (الفلبين): قال إن وفد بلده يوافق على أنه قد يكون من السابق لأوانه محاولة تحويل مشروع المواد أو حتى مشروع المبادئ إلى صك دولي. وفي حين أن بعض أجزاء مشروع المواد تدون القانون الدولي العربي، فإنها في الغالب تمثل تطورا تدريجيا للقانون الدولي. بيد أن مشروع المبادئ ذو طابع عام وتكميلي وإعلان غير ملزم، حسب تقدير لجنة القانون الدولي. ومن ثم لا يمكن القول حتى الآن إن هذه المبادئ تعبر عن القانون الدولي العربي؛ بل إنها عملية للتطوير التدريجي، رغم أنها تظل معايير مفيدة لسلوك الدول. وفي غياب قواعد محددة للقانون الدولي التقليدي أو العربي التي تحدد المسؤولية وتوزع الخسارة بشأن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، يقع على عاتق الدول التزام عام بمراعاة العناية الواجبة لمنع أو تقليل الضرر العابر للحدود. وفي الوقت نفسه، ينبغي تعزيز التعاون الدولي لبناء القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية بوجه خاص، لمساعدتها على منع وقوع هذا الضرر، وإلا فلا يمكن أن تكون هناك أي اتفاقية عالمية مجدية من النوع المتوخى.

٣٨ - السيد مدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويعكس مشروع المبادئ تقدما كبيرا في تنفيذ المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وقبل التوصل إلى قرار بشأن اعتماد اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ينبغي أن ينظر في تنفيذ مشروع المواد في ضوء العلاقات الثنائية للدول على الصعيد الإقليمي المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بمشروع المبادئ، قال في ختام كلمته إن وفد بلده يوصي بتجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدول بغية توفير معلومات رسمية عن ممارستها على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٩ - السيد ستيفن (المملكة المتحدة): قال إنه لم تطرأ أي تطورات في السنوات الثلاث السابقة تتطلب تغييرا في موقف

يمكن أن يلحق بالبشر والبيئة بصورة أخص، لذا ينبغي بذل جهود لمنع هذه الأنشطة ومعالجة آثارها.

٣٤ - واعتبر قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٨ و ٦١/٣٦، اللذين يتضمنان نصي مشروع المواد ومشروع المبادئ، على التوالي، في غاية الأهمية لأنهما يتناولان مسألة الضرر العابر للحدود قبل وقوعه وبعده. فمشروع المواد له ميزة تنظيم التزام الدول بتقييم المخاطر قبل السماح بأي نشاط خطر واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الضرر أو على الأقل التقليل من مخاطر الضرر. أما مشروع المبادئ فيعترف بالالتزام بتقديم التعويض الفوري والملائم لضحايا الضرر العابر للحدود، فضلا عن التخفيف من الضرر اللاحق بالبيئة وضمان إصلاح الضرر أو التعويض عنه. ولذلك استحسن وفد بلده اعتماد وثيقة موحدة تنظم التزام الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الضرر العابر للحدود والتصدي لعواقبه؛ وفي ضوء ما تقدم، احتتم كلمته بالتأكيد على أن وفد بلده سيواصل متابعة أعمال اللجنة عن كثب بشأن الموضوع.

٣٥ - السيد هويمان (إسرائيل): أشار إلى مشروع المادة ١ ومشروع المبدأ ١ المتصلين بأنشطة غير محظورة صراحة بموجب القانون الدولي فقال إن وفد بلده يفهم أن المواد والمبادئ المقترحة ستكون خاضعة لمبادئ القانون الدولي العامة التي لا يختلف جوهرها وتطبيقها من موضوع إلى آخر، ومنها مبدأ القانون الخاص، ولذلك فعندما تتعارض هذه المواد والمبادئ مع نظام قانوني محدد، مثل قانون التزاعات المسلحة، تسود مبادئ النظام القانوني المحدد.

٣٦ - وأضاف أن وفد بلده لا يزال يعتقد أنه لن تكون هناك قيمة مضافة لتدوين المبادئ والمواد رسميا في شكل اتفاقية أكثر إلزاما وينبغي أن تظل في شكلها الحالي كمجرد توصيات. وطالب في ختام كلمته ببحث كل حالة من حالات الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في سياقها المحدد، مع مراعاة الجوانب العملية للمنع والمسؤولية.

وقد بلده من عدم وجود ضرورة لوضع اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود أو توزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر. فهذه الموضوعات مشمولة في عدد من الصكوك الملزمة الإقليمية والخاصة بقطاع محدد. وقال إن وفد بلده يتساءل أيضا عن فائدة اعتماد اتفاقية تتخذ نهج "مقاس واحد مناسب للجميع" إزاء جميع فئات الضرر العابر للحدود. فهناك ميزة واضحة لمبادرات مخصصة لموضوعات محددة مصممة لمعالجة مختلف الأنشطة والأضرار المحتملة. وفي هذا السياق، اعتبر أن وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ليس ضروريا ولا مستصوبا؛ وطالب في ختام كلمته بأن يظل مشروع المواد ومشروع المبادئ توجيهين غير ملزمين.

٤٠ - السيد فام فييت ها (فييت نام): قال إن الضرر العابر للحدود مسألة هامة في العلاقات بين الدول ينبغي أن يعالج ضمن إطار قانوني قوي في شكل معاهدة تعكس المصالح المشروعة لجميع الدول. ويمثل مشروع المواد ومشروع المبادئ خطوة هامة في تطوير القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بغرض مشروع المواد تشجيع الدول على تعزيز التعاون والتماس المساعدة من المنظمات الدولية، وتيسير تبادل المعلومات وإجراء مشاورات بهدف منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. كما رحب بالتركيز على تحقيق توازن عادل في المصالح، بموجب مشروع المادة ١٠، وكذلك مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، لا سيما مشروع المبادئ ٣ و ٤ و ٥.

٤٣ - ولذلك ارتأت ضرورة أن يركز العمل الجاري على جمع وتحليل الممارسات الوطنية، ولا ينبغي التفكير في وضع اتفاقية دولية إلى تُستوفى الشروط المطلوبة. وأعربت في ختام كلمتها عن استعداد الحكومة الصينية للعمل مع البلدان الأخرى في الجهود المشتركة الرامية إلى معالجة مسألة الضرر العابر للحدود؛ وتعزيز التعاون وبناء توافق الآراء هما مفتاحا حل هذه المسألة.

٤١ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن موقف وفد بلدها من الموضوع قيد البحث لم يتغير منذ آخر بيان أدلى به الوفد أمام اللجنة في هذا الصدد في عام ٢٠١٣ (انظر A/C.6/68/SR.16، الفقرة ٤).

٤٤ - السيدة راملي (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يشاطر الرأي المتحفظ القائل إن مشروع المواد ومشروع المبادئ ينبغي أن يظلا توصية على شكلهما الحالي ريثما تجري دراسة التطورات في ممارسات الدول، وإنه لا يزال يعتبر أن من الضروري أن تقوم الأمانة العامة بإجراء دراسة تحليلية شاملة لردود الدول ولقضاياها وشواغلها قبل التفكير في اتخاذ مزيد من الإجراءات. وأضافت إنه يمكن زيادة تكثيف الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز النظام التنظيمي للتصدي للضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة من خلال قانون وقائي ومبادئ لتوزيع الخسارة وإنشاء نظام تعويضي موحد على الصعيد الوطني. وارتأت أن أحد السبل التي يمكن للدولة

٤٢ - السيدة جي شياوشوي (الصين): قالت إن مشروع المواد ومشروع المبادئ يعكسان تماما التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، ويتمان النظام القائم المتعلق بالمسؤولية الوطنية ويشكلان مرجعا مفيدا للدول في معالجة

لا اعتماد مشروع الصكين كاتفاقيتين. وفي حين أن التصور العام عن بعض المبادئ المستمدة من صكوك عالمية قائمة، أي المنع والتعاون والإذن المسبق والإشعار والمعلومات، لا يزال تصورا لا خلاف عليه، فإن تنفيذها يبدو مثار خلاف على الأرجح. وبالمثل، على الرغم من الاتفاق العالمي على مفاهيم مثل التعويض وتدابير الاستجابة، فإن تعاريف مصطلح "ضرر" وما يشكل ضررا "جسيما" هي تعريفات يجوز فيها الاجتهاد ولذلك فإنها محل خلاف. وفي هذا السياق، فإن مشروع المبدأين ٦ و ٧ مهمان من حيث أنهما يمكن أن يشجعا الدول على تحسين ترسانة القوانين المعمول بها لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوفير سبل انتصاف منه وبمهدا السبيل لتقديم تعويض أكثر اتساقا.

٤٧ - وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، بما فيها الاتفاقيات التي تنظم نظم المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي التي وضعت من أجلها نظم محلية محددة في السنوات الأخيرة؛ وتبذل جهود أيضا لتكميلها بنظم مسؤولية عن الأنشطة الخطرة. واختتم كلمته قائلا لو أن جميع الدول الأعضاء أبدت العناية الواجبة في حالات الضرر العابر للحدود، أسوة بالضرر الذي تعرضت له مساحات شاسعة من بلده، لما ظلت أي دولة مضرورة أو دون تعويض ولما ظلت أي ضحية دون علاج.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

٤٨ - السيدة بورحيل (تونس): تكلمت باسم مجموعة الدول العربية فقالت إن موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بالغ الأهمية للدول العربية نظرا إلى شح المياه في معظم تلك الدول. وقد مكنتها أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع من صياغة مجموعة مرنة من مشروع المواد التي ستكون بمثابة نقطة مرجعية مفيدة للدول في سعيها لاستخدام وحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومع

أن تلجأ إليها لتتأكد من وجود أي مخاطر بالتسبب بضرر جسيم عابر للحدود هو إجراء تقييم أولي؛ فالالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي هو ركن هام من أركان الالتزام الدولي للدول بموجب القانون البيئي الدولي للتصرف تصرفا يراعي العناية الواجبة لتجنب هذا الضرر أو تخفيف حدته، بدلا من التزام منفصل بموجب القانون الدولي العام.

٤٥ - وأضافت إن هناك عدة شواغل سبق لوفد بلدها أن أعرب عنها فيما يتعلق بمشروع المبادئ تنطبق أيضا على مشروع المواد. ففي مشروع المواد من ١ إلى ٣، ينبغي إعطاء توضيح أدق لمصطلح "جسيم". وفي مشروع المادة ٩، لا يزال من غير الواضح، في غياب آلية امتثال، كيف ستمثل الدول للشرط المقترح بإجراء مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وقائية، أو إذا لم تكفل هذه المشاورات بالنجاح، كيف ستأخذ هذه الدول في اعتبارها مصالح الدولة التي يمتثل أن تتأثر. وارتأت أن مفتاح التوصل إلى حلول عملية لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ولا سيما بين الدول المجاورة الأكثر تضررا منها، يكمن في إنشاء شبكات تعاونية واتخاذ تدابير استجابة مشتركة على الصعيد الإقليمي. ولهذا ارتأت في ختام كلمتها أن هناك حاجة مستمرة إلى التفكير في تطبيق مشروع المواد ومشروع المبادئ في السياقين الإقليمي والثنائي.

٤٦ - السيد غارشاسي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المنتجين الجانبيين اللذين تمخضا عن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهما مشروع المواد ومشروع المبادئ قيد النظر حاليا، يتضمنان عناصر مشتركة في نظم المسؤولية المدنية المحلية المعمول بها في العديد من البلدان وتجسدها خطط دولية وإقليمية ولهذا فإنها تشكل جزءا من القانون النافذ المفعول. ومع ذلك، فإن تكيف الدول معها وإدماجها في تشريعاتها الوطنية إدماجا كاملا سيستغرق وقتا طويلا بسبب الطابع التدريجي لبعض عناصرها؛ ولهذا السبب فإن الوقت لم يحن على ما يبدو

وإلى خصوصيتها، بما في ذلك نظام الخزان الجوي غواراني، الذي يقع تحت الولاية القضائية الوطنية للأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. واعتبر مشروع مواد اللجنة أول صياغة منهجية للقانون الدولي على الصعيد العالمي تنطبق على طبقات المياه الجوفية المذكورة. فالمواد تحدد بطريقة واضحة وموضوعية ومتوازنة مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية لتنسيق استخدام خزانات المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، كما تحدد آليات التعاون من أجل إدارة طبقات المياه الجوفية إدارة مسؤولة من قبل الدول المجاورة لتفاديا للمنازعات وحفاظا على احتياطات المياه العذبة للأجيال الحالية والمقبلة.

٥١ - وأضاف إن الوفود الأربعة تؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة في صياغة قواعد عامة لهذا التنسيق باعتبارها افتراضات معيارية، بدءا من الاعتراف بأن للدول التي تقع في إقليمها طبقات المياه الجوفية السيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية الذي يقع داخل أراضيها. ويجب على الدول أن تمارس تلك السيادة وفقا للقانون الدولي، لا سيما المبادئ والقواعد الموضوعية في مشروع المواد. ويؤكد هذا النص أن طبقات المياه الجوفية ومواردها ملك للدول التي تقع فيها دون المساس بالالتزامات القائمة الملقاة على عاتق هذه الدول بأن تتعاون من أجل ضمان استخدامها رشيدا والحفاظ عليها. وبموجب مشروع المواد، يتعين على الدول التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون فيما بينها من أجل أن تنتفع منها انتفاعا منصفًا ومعقولًا؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول مكلفة بالتزامات بيئية ومطالبة بمد يد التعاون التقني إلى الدول النامية فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٢ - وذكر أن الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل تدرك الحاجة إلى تنمية الموارد المائية تنمية متجانسة ولهذا فقد أبرمت اتفاق الخزان الجوي غواراني في عام ٢٠١٠، الذي يهدف إلى توسيع نطاق العمل المتضافر

ذلك، فإن هناك حاجة إلى قدر أكبر من المعلومات، مع مراعاة أن ممارسات الدول في هذا الصدد تتفاوتت تفاوتًا شاسعًا. وأضافت أن خبرة الدول في التفاوض على ترتيبات ثنائية أو إقليمية بشأن الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية المشتركة أثبتت ضرورة مراعاة عدد من العوامل التي تشمل خصائص خزان المياه الجوي المعني فضلا عن المناخ والبيئة والنسيج الاجتماعي الثقافي للبلدان المعنية.

٤٩ - وأعدت تأكيد الرأي الذي أعربت عنه جامعة الدول العربية في تقرير الأمين العام (A/66/116) وهو أن عنوان مشروع المواد ينبغي أن يكون "قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة". وطالبت بإضافة مشروع مادة بشأن تسوية النزاعات، كما ينبغي إدراج مشروع مادة بشأن حالة البلدان النامية والبلدان الواقعة تحت الاحتلال. وينبغي لمشروع المادة ٤ (ج) ("الانتفاع المنصف والمعقول") أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الراهنة والمستقبلية للدول فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية ومصادر المياه البديلة. وينبغي أن يتضمن مشروع المادة ١٨ ("الحماية في وقت النزاعات المسلحة") إشارة إلى القواعد المنطبقة والمبادئ المتصلة بالنزاعات المسلحة، والنزاعات غير الدولية والأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وينبغي أن تنص على عدم جواز استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداما ينتهك هذه المبادئ والقواعد. وفي ضوء مبدأ الحقوق المكتسبة تاريخيا، لا ينبغي أن ينطبق قانون طبقات المياه الجوفية المشتركة على المشاريع الجارية بالفعل. وأعربت في ختام كلمتها عن الأمل في أن يراعي مشروع القرار ذي الصلة بالموضوع التعليقات التي قدمتها جامعة الدول العربية باسم دولها الأعضاء.

٥٠ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم أوروغواي وباراغواي والبرازيل، فأشاد بلجنة القانون الدولي والمقرر الخاص على عملهما بشأن موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛ وقال إنه سبق له أن وجه الانتباه إلى طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم

إلى إقامة ترتيبات ثنائية وإقليمية تؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٥٥ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): أشار إلى أن المياه عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة ويمكن أن تساعد على التصدي لمختلف التحديات العالمية، بما فيها الفقر، وحماية الصحة والأمن الغذائي، وقال إن مشروع المواد يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره وليس فقط للدول التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية، لأن الاستخدام السليم للموارد المائية يضمن حفظها وحمايتها للأجيال الحاضرة والمقبلة. ولكن يجب تحقيق التوازن الصحيح بين الحقوق والواجبات من خلال الاعتراف بالحقوق السيادية للدول في استخدام الموارد الطبيعية الخاضعة لولايتها، والاعتراف أيضا بحدود هذا الاستخدام، وفقا لما قد يكون له من آثار وطبيعة طبقات المياه الجوفية وسعتها. ويمكن ضمان هذا التوازن من خلال اعتماد صك دولي لتنظيم الانتفاع بطبقات المياه الجوفية والسعي إلى منع تدميرها؛ وبناء على ذلك، لا ينبغي استبعاد وضع اتفاقية دولية بشأن الموضوع. وطالب بأن ينصب الاهتمام الرئيسي في المناقشة الدائرة حول الشكل الذي سيتخذه مثل هذا الصك على حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود نظرا إلى أهميتها للبشرية جمعاء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستكمل هذه الأحكام بقواعد ناظمة لمسؤولية الدول سواء عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو الأفعال المشروعة التي تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة.

٥٦ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة القانون الدولي حققت في مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التوازن الصحيح بين الحقوق السيادية للدول والانتفاع المنصف والمعقول من هذه الطبقات وأقرت بأهمية اشتراط أن تتعاون الدول في هذا الصدد. ورغم أنه لا يجوز استبعاد إمكانية أن يصبح مشروع المواد وثيقة ملزمة قانونا في المستقبل، فإن النظر فيه في الوقت الحاضر أمر سابق لأوانه. وارتأى أن من المنطقي توصية الدول بمراجعة مشروع المواد في ممارستها، وأن ترم اتفاقات

من أجل حفظ الموارد العابرة للحدود لنظام الخزان الجوفي غواراني واستخدامها استخداما مستداما. واعتبر الاتفاق مساهمة مهمة للمنطقة في الموضوع وأحد الأمثلة الأولى على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣، الذي أحاطت الجمعية بموجبه علما بمشروع المواد، وشجعت الدول المعنية على الدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية من أجل إدارة طبقات مياهها الجوفية إدارة صحيحة. وستكون الخطوة المناسبة المقبلة من جانب الجمعية العامة بخصوص هذه المسألة اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان للمبادئ يؤخذ في الاعتبار في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة صحيحة.

٥٣ - السيد القحطاني (قطر): قال إن احتياطات المياه الجوفية المشتركة تشكل مصدرا هاما للمياه، وينبغي اعتبارها فرصة للتعاون الدولي. ولكن نظرا إلى المخاطر التي يشكلها الاستغلال المتزايد، فمن المهم أكثر من أي وقت مضى وضع إطار قانوني لهذا الغرض. وأضاف أن وفد بلده يشجع الآليات المؤسسية التي تدعمها كيانات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لتشجيع الدول على تقاسم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأعرب عن تقديره بشكل خاص لدور البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو والمبادرة الدولية المعنية بإدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة بين الدول. وحث الدول على تقديم التمويل والمساعدة والدعم المؤسسي من أجل استغلال طبقات المياه الجوفية المشتركة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

٥٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بالجهود التي بذلت من أجل اعتماد صك قانوني ملزم بشأن الموضوع، وأعرب عن أمله في أن يتضمن أي صك من هذا القبيل أحكاما بشأن الانتفاع المنصف والمعقول؛ والالتزام بالتعاون؛ وحماية طبقات المياه الجوفية وحفظها وإدارتها؛ ومنع الضرر. واختتم كلمته بالإعراب عن تأييد وفد بلده لقرارات الجمعية العامة الداعية

٥٩ - السيد غوروستيغي (شيلي): قال إن وفده ملتزم بالمبادئ التوجيهية لمشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أي ممارسة السيادة وفقا لمبادئ القانون الدولي، والانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم والالتزام بالتعاون. ويمكن لمشروع المواد أن يساهم إيجابيا في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية هذه وبالتالي ينبغي تطويره واستخدامه كأساس لاتفاق إقليمي متعدد الأطراف يمكن للدول استخدامه من أجل اعتماد اتفاقات محددة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وارتأى لزوم تحديد الانتفاع المنصف والمعقول في ضوء جميع العوامل ذات الصلة التي تم تحديدها على أساس كل حالة على حدة ودون أفكار مسبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الإنسانية الأساسية. واختتم كلمته بالإعراب عن تأييد وفد بلده لجميع المبادرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف والمعلومات العلمية عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وشدد على ضرورة أن تحترم الدول استقلال وحياد الهيئات التقنية الدولية التي يُستعان بها لتقديم المشورة بشأن المسائل ذات الصلة.

٦٠ - السيد هويمان (إسرائيل): قال إن إسرائيل لا تزال ملتزمة بالتعاون الثنائي والإقليمي في إدارة الموارد المائية المشتركة واعتبر التحديات المستمرة للتصحر والنقص المتزايد لمياه الشرب مشكلة للبشرية جمعاء رغم أن الناس الذين يعيشون في مناطق مثل الشرق الأوسط هم أكثر من يتأثر بها. ولما كانت طبقات المياه الجوفية مصدرا رئيسيا لمياه الشرب، فإن الإضرار بنوعية وكمية محتواها المائي يلحق الأذى بالناس الذين يعتمدون عليها كمصدر لإمدادهم بالمياه ويجب منع وقوعه. بيد أن المبادئ التوجيهية العامة التي تحدد مواقف الدول إزاء إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لا سيما مبدأ الانتفاع المعقول والمنصف وقاعدة عدم جواز إلحاق ضرر جسيم، ينبغي أن تكون مرنة بما فيه الكفاية لتطبيقها في مختلف الظروف بحيث يمكن تحقيق توازن ملائم بينها. وطالب في ختام كلمته باعتماد نهج عملي

مقابلة ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية. وأكد في ختام كلمته أن أي نظر في وضع اتفاقية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا سيما اتفاقية نيويورك بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمحاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ واتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المحاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢.

٥٧ - السيدة كاتو (اليابان): قال إن التطورات الإيجابية فيما يتعلق بمسائل إدارة المياه على مدى السنوات الثلاث السابقة شملت في عام ٢٠١٥ اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومذكرة تفاهم إقليمية أبرمت عام ٢٠١٤ بشأن إنشاء آلية استشارية للإدارة المتكاملة للموارد المائية لشبكة الخزانات المائية إيوليميدن - تاوديني - تانيزروفت، وإصدار قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٨ الذي يوجه اهتمام الحكومات إلى مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لتتخذة دليلا قهنتدي به بشأن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع. وبالفعل فإن مشروع المواد كان بمثابة دليل هام لوضع هذه الاتفاقات والترتيبات. ويعكس مشروع المواد على نحو واف طائفة واسعة من ممارسات الدول التي تؤديها الأدلة العلمية ويمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك للتفاوض.

٥٨ - وقال إن وفد بلده يقترح أن تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال على أساس مشروع القرار الذي أعده بهدف تحقيق توافق في الآراء. واختتم كلمته قائلا إن مشروع القرار يجسد عددا من التطورات الإيجابية التي جرت في المجتمع الدولي منذ إصدار القرار الأخير بشأن هذا الموضوع، وأشار إلى مناقشة الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين، وكان من شأن ما جرى وقتئذ من تطورات لاحقة في الدول أن يسمح باتخاذ قرار مناسب بشأن الشكل النهائي لمشروع المواد.

طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بالنسبة للعلاقات بين الدول وضرورة ضمان الإدارة السليمة لهذه الطبقات من خلال التعاون الدولي بوصفها موارد طبيعية حيوية، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، حث وفد بلده الدول على مواصلة إعطاء الأولوية للهدف الإنمائي ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو ضمان الاستدامة البيئية. وارتأى أنه من المهم أيضا دعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة، وضمان توافر المياه النظيفة وإدارتها إدارة مستدامة لصالح الجميع من خلال تحقيق الهدف ٦-٦ من هذه الأهداف، أي حماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه وإعادةها إلى سابق عهدها، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار وطبقات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠. واعتبر الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة مهما أيضا، لا سيما الغاية ٦ - أ المتفرعة عنه، والذي دعا إلى توسيع نطاق التعاون الدولي ودعم بناء قدرات البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتصلة بالمياه والصرف الصحي. ولما كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية تراعي ضرورة الحفاظ على علاقات جيدة مع البلدان المجاورة وضمان الإدارة المستدامة للموارد المائية، لذا فقد اتخذت عدة تدابير تشريعية لتعزيز هذه الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٣ - وأضاف أن أحكام مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية قد أخذت بعين الاعتبار في الصكوك ذات الصلة، كالنصوص المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٨. ومع ذلك، فإن مشروع المواد لا يتضمن أي إشارة إلى طبقات المياه الجوفية الموجودة في أراضي دولتين لا تزال الحدود بينهما غير محددة. ومن ثم فإن وفد بلده يقترح إدراج مادة تضع مسؤولية تقديم نوع من التعويض على عاتق الدول التي أثار استخدامها لطبقة من طبقات المياه الجوفية على طبقات المياه الجوفية لدول أخرى. وأضاف أن وفد بلده يرى أيضا أن من الضروري مواصلة اتفاقية قانون استخدام المحاري المائية الدولية في

غير دوغماتي. ولذلك، فإن وفد بلده يرى أن الوقت لم يحن بعد لتدوين مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في شكل اتفاقية ملزمة.

٦١ - السيد مؤمن (بنغلاديش): قال إن حكومة بلده تدرك أهمية حسن استخدام وإدارة وحفظ طبقات المياه الجوفية بوصفها موارد مائية جوفية حيوية. فبنغلاديش بلد عرضة لتقلب المناخ ويزداد عدد سكانه بسرعة؛ وتخضع مياهه الجوفية لضغوط كبيرة، مما يجعلها عرضة لاستغلال مفرط وللنضوب والتلوث. ولذلك اتخذت حكومة بلده مجموعة من التدابير لتأمين مصادر مستدامة لمياه الشرب المأمونة لجميع السكان وهي تولي أهمية كبيرة للمبادئ الواردة في مشروع المواد، لا سيما مبدأ الانتفاع النصف والمعقول، والالتزام بعدم إلحاق ضرر جسيم والالتزام العام بالتعاون. ورغم أن وفد بلده يدعم تلك المبادئ، فإنه يرى مع ذلك أنه لا بد من معالجة مسألة إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود وفق سياق محدد وليس من خلال اتفاقية دولية ذات قاعدة عريضة وذلك نظرا إلى اختلاف الاحتياجات والممارسات المتصلة بالمياه في مختلف أنحاء العالم. وينبغي لمشروع المواد أن يظل بمثابة دليل مرشد، بناء على توصيات الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، لا سيما التوصيات المتعلقة بالحماية والحفظ والإدارة. واعتبر هذين النهجين الإيكولوجي والاحترازي بالغي الأهمية في التصدي لتحديات تلوث المياه الجوفية بالزرنينخ وزيادة تصريف النفايات الصناعية في النظام الإيكولوجي القوائم على المياه. وفي ختام كلمته، أوصى الأمانة العامة بأن توجه اهتمام الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه إلى أعمال اللجنة بشأن الموضوع وذلك فيما يتعلق بخطة عملها التي اعتمدت مؤخرا.

٦٢ - السيد مدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومة بلده ملتزمة بتحقيق الإدارة المستدامة لموارد البلد الطبيعية، ولديها استراتيجية تعمل بها بموجب قانونها المحلي لحفظ وإدارة واستخدام طبقات المياه الجوفية بوصفها مصادر هامة للمياه العذبة. وفي ضوء أهمية القانون المتعلق

الدولة الأخرى فضلا عن المعلومات الأساسية المتاحة عن طبقة المياه الجوفية، إلى جانب الآثار البيئية المحتملة التي يمكن أن تنجم عن النشاط المخطط له، ويشترط بها أن تتوصل إلى اتفاقات مع دولة طبقة المياه الجوفية الأخرى؛ وأن تحذف من مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٣ الإشارة الصريحة إلى "منظمات دولية"، لأن هذه مسألة سيادية لكل دولة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ بإدراج باب بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود لدرء احتمال نشوء نزاعات قانونية، وذلك بهدف مواصلة تعزيز الصكوك وفقا للممارسة المتصلة بالقانون العرفي.

٦٤ - ورأى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ تناقض مشروع المادة ٢ (د)، التي جاء فيها أن مصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" يقصد به أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. ولذلك وفقا لمشروع تلك المادة، إذا كانت منطقة تغذية أو تصريف تقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة، فلأن هذه الدولة طرف في الاتفاق. وعلى أي حال، قد يكون من المهم تحديد المسؤولية الأخلاقية للدول التي ستكون ملزمة بحماية الموارد والنظم الإيكولوجية المتصلة بها دون أن تكون طرفاً في اتفاق متعدد الأطراف بشأن إدارة طبقات المياه الجوفية، نظراً إلى أن إقليمها يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

٦٥ - وقال إن وفد بلده اقترح الاستعاضة، في مشروع المادتين ٤ و ٥، عن مصطلح "الانتفاع المنصف" بمصطلح "الانتفاع المتساوي"، مؤكداً أن مبدأ الحصول على المياه حقاً من الحقوق الأساسية؛ وأن تدرج في مشروع المادة ٦ بين الفقرتين ١ و ٢ الفقرة الإضافية التالية: "تقوم دول طبقة المياه الجوفية بإجراء تقييم مسبق للخصائص والظروف الهيدروجيولوجية ولنوعية المياه بغية توكيد وإثبات أي تغير أو تحول بيئي قد تسببت به دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية"؛ وأن تدرج في مشروع المادة ٨ بين الفقرتين ١ و ٢ الفقرة الإضافية التالية: "تحدد أشكال تبادل المعلومات بين دول طبقة المياه الجوفية، وترفق بمداول تتضمن معلومات مشتركة، لضمان تبادل بيانات موحدة"؛ وأن يستعاض في مشروع المادة ١٥ عن الفقرة ١ بما يلي: "عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر على طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو على شبكة طبقات مياه جوفية، تعرض النشاط المخطط له على